

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادتين (١١ ، ١٥ ، ٢٠) من الدستور :

قرر :

(المادة الأولى)

يفصل دور الاعتقاد الخامس والعشرين لمجلس الشورى اعتباراً من يوم الخميس ١ من جمادى الآخرة سنة ١٤٢٦ هجرية الموافق ٧ من يوليو سنة ٢٠٠٥ ميلادية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٤٢٦ هـ  
(الموافق ٣ يوليه سنة ٢٠٠٥ م) .

حسني مبارك